وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

ينظم ندوة علمية حول موضوع:

مجلس المحاسبة الجزائري بين جدلية تمكين المؤسسة وإشكالية تفعيل الممارسة

محاضرة من إلقاء:

الدكتور شوقي يعيش تمام

يوم 18 مارس 2020

بمقر كلية الحقوق والعلوم السياسية - القطب الجامعي شتمة

توطئة:

تحرص جل الأنظمة في العالم على إحداث هيئات في إطار عملية الرقابة البعدية على المال العام، وهي الرقابة التي تهدف أكثر ما تهدف الى التأكد من صحة جميع العمليات المتصلة بصرف المال العام، وبالتالي التصدي ومكافحة كل مظاهر الفساد المالي المرتبطة بالاستغلال غير العقلاني والتبذير والاختلاس، وإذا كان البرلمان كمؤسسة دستورية يعتبر إحدى هاته الهيئات، فإن دوره يبقى محدودا ويفتقر إلى الفعالية المطلوبة، ومن هنا اتجهت الدول الى استحداث وتنصيب أجهزة عليا مستقلة ومتخصصة للرقابة المالية حيث تمارس هذه الأجهزة صور مختلفة من الرقابة تهدف من خلالها إلى ضبط العمليات المالية و التحقق من الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف، والتصدي بالجزاءات المناسبة في حالة ثبوت خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بكيفيات وظروف استغلال المال العام، وقد أوكل الدستور الجزائري هذا الدور لمجلس المحاسبة.

لقد تم استحدث مجلس المحاسبة أول مرة في الجزائر بموجب دستور 1976، واحتفظ بدوره كجهاز مكلف بالرقابة البعدية على المالية العمومية ،رغم جميع الدساتير والتعديلات الدستورية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 2016 والذي جاء في مادته 192 " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، ويساهم مجلس المحاسبة بذلك في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية ، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية والى رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والوزير الأول ، ويحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة وتنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش"

وهنا يتبن توسع المؤسس الدستوري في تأصيله لمجلس المحاسبة مقارنة بما سبقه من دساتير وتعديلات دستورية ، حيث جاء أكثر وضوحا في التعريف به وتحديد الهدف من إنشائه وتحديد الاطار العام الذي مجال تدخله لا سيما ما تعلق منه بتمديد نطاق ممارسته لاختصاصاته ، ولعل نص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بصيغته الجديدة والحالية يبرره الوضع الذي كان سائدا قبل هذا التعديل من قضايا الفساد المالي التي مست الكثير من القطاعات العمومية.

من هنا تتجلى المكانة الدستورية التي أصبح يحظى بها مجلس المحاسبة في الجزائر بين باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، بحيث تعكس هذه المكانة في ذات الوقت العبء الكبير المنتظر منه في سياق التحقيق والتصدي لمكافحة كل الأفعال التي تظهر سوء استغلال المال العام للدولة في مختلف صوره، بما يضمن تكريس أكبر قدر من الشفافية في تسيير الميزانية العمومية.

لكن رغم أهمية المرجعية الدستورية لمجلس المحاسبة، لكن ذلك لا يكف لوحده ما لم يتم تدعيم هذا الجهاز الحساس وفقا للمقتضى الدستوري بإطار قانوني محين يتلاءم والمهام التي يضطلع بها، وهذا يتطلب تأطير مجلس المحاسبة بنصوص قانونية وتنظيمية واضحة ودقيقة في جانبيه الهيكلي والوظيفي.

وهو ما يمكن التوصل به من خلال تحليل محتوى النصوص القانونية والتنظيمية الناظمة لدوره بهدف إماطة اللثام عن مثالبها تارة ومحاسنها تارة أخرى، مع إمكانية مقارنتها بنظيرتها في التشريعات

والأنظمة الأخرى بهدف الارتقاء بدور هذا الجهاز وتطوير آليات عمله بإدخال إصلاحات عميقة في جانبيه الهيكلي والوظيفي.

محاور الندوة

المحور الأول: التنظيم الهيكلي والبشري لمجلس المحاسبة

- الهياكل القضائية (الغرف الوطنية، الغرف الإقليمية، الغرف مجتمعة، النظارة العامة).
- الهياكل غير القضائية (لجنة البرامج والتقارير، المصالح الادارية والتقنية، كتابة ضبط).
- المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة (كيفيات تعيين القضاة ، حقوق وواجبات قضاة مجلس المحاسبة ، النظام التأديبي...).

المحور الثاني : إختصاصات مجلس المحاسبة

- الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة (رقابة تقديم الحسابات العمومية، رقابة تدقيق ومراجعة الحسابات، رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية العمومية).
- الاختصاص الاداري لمجلس المحاسبة (رقابة نوعية التسيير).
- الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة (الاستشارة في مجال مشاريع قوانين المالية، الاستشارة في حالات خاصة.

المحور الثالث: إجراءات عمل مجلس المحاسبة والآثار المترتبة عنها

- إجراءات عمل مجلس المحاسبة في مجال الرقابة على الحسابات العمومية
- إجراءات عمل مجلس المحاسبة في مجال الرقابة على نوعية التسيير.
- جزاءات عمل مجلس المحاسبة (الغرامات المالية، التقرير السنوي، المذكرات التقييمية، رسالة رئيس الغرفة...).
- طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.

الفئات المستهدفة بالندوة

- طلبة الدكتوراه
- طلبة الماستر تخصص قانون إداري

يمكن للأساتذة والمختصين المشاركة في التعقيب وإثراء النقاش